

محافظه الدقهلية

قرار رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٢٤

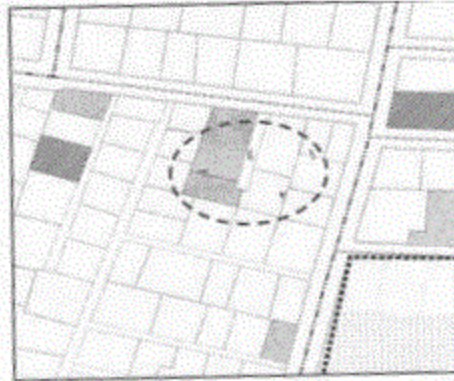
محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقريه الرحمانية - مركز ميت غمر على النحو التالى :

يتم إلغاء الشوارع رقم (٣،٢،١) بعرض (٤) أمتار ، إدراج الشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه كما هو موضح بالرسم .



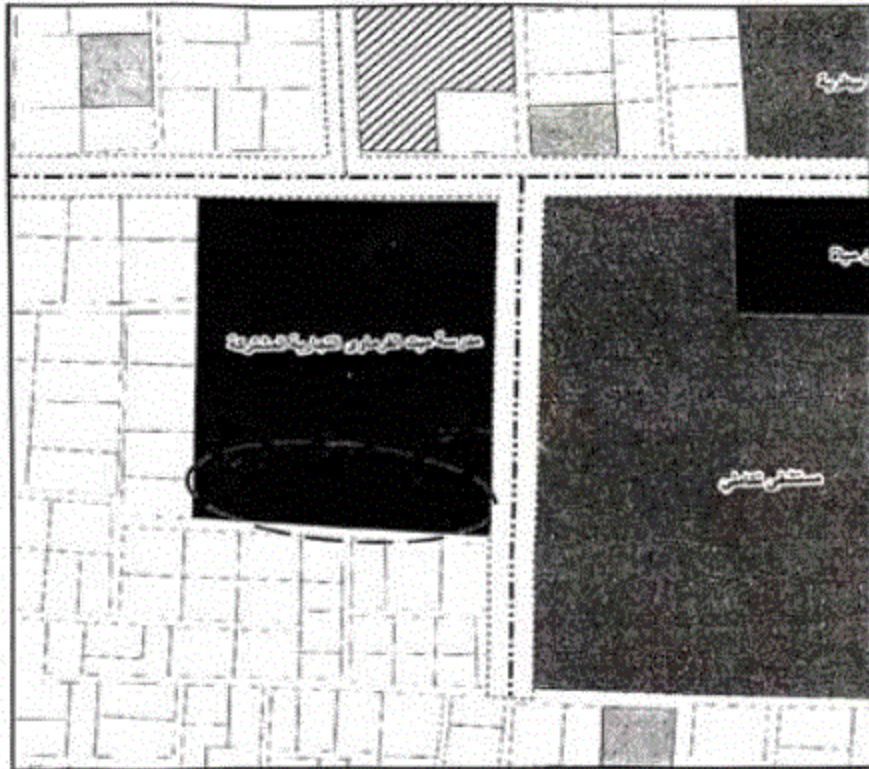
المخطط التفصيلي لقريه الرحمانية



مادة ٢ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت الفرماوى مركز ومدينة ميت غمر

على النحو التالى :

يتم تغيير استخدام الموقع السكنى إلى تعليمى وتغيير ما يلزم من تهشير، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

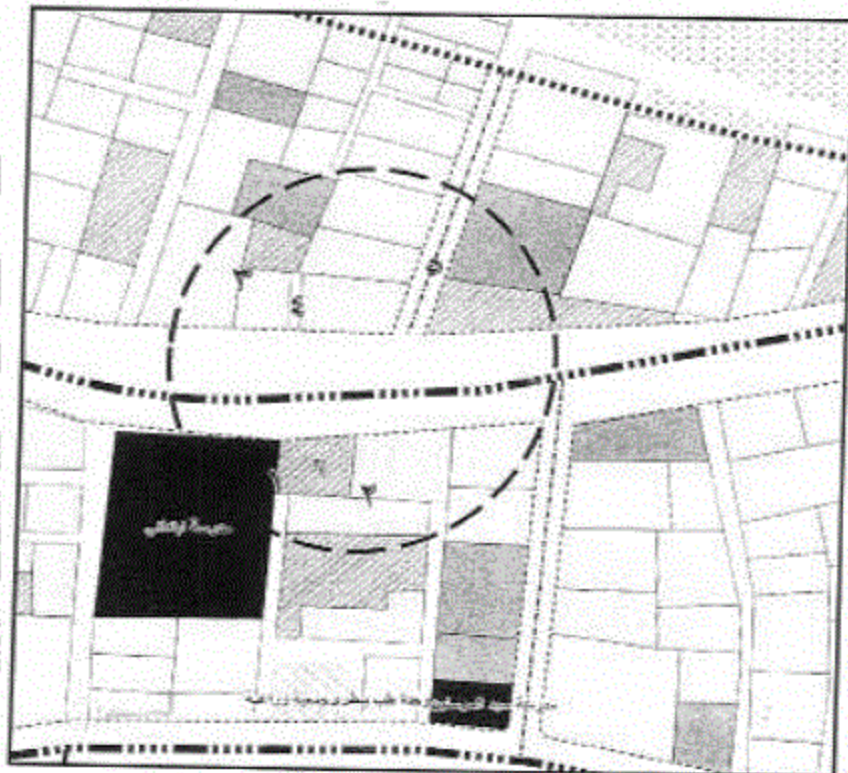


المخطط التفصيلى لقرية ميت الفرماوى

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة - مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشوارع أرقام (٣، ٢، ١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض (٤) أمتار وتعديل عرض الشارع رقم (٥) من (٤) أمتار إلى (٦) أمتار ، وتغيير استخدام قطعة رقم (٦) إلى سكنى وتغيير ما يلزم من تهشير، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

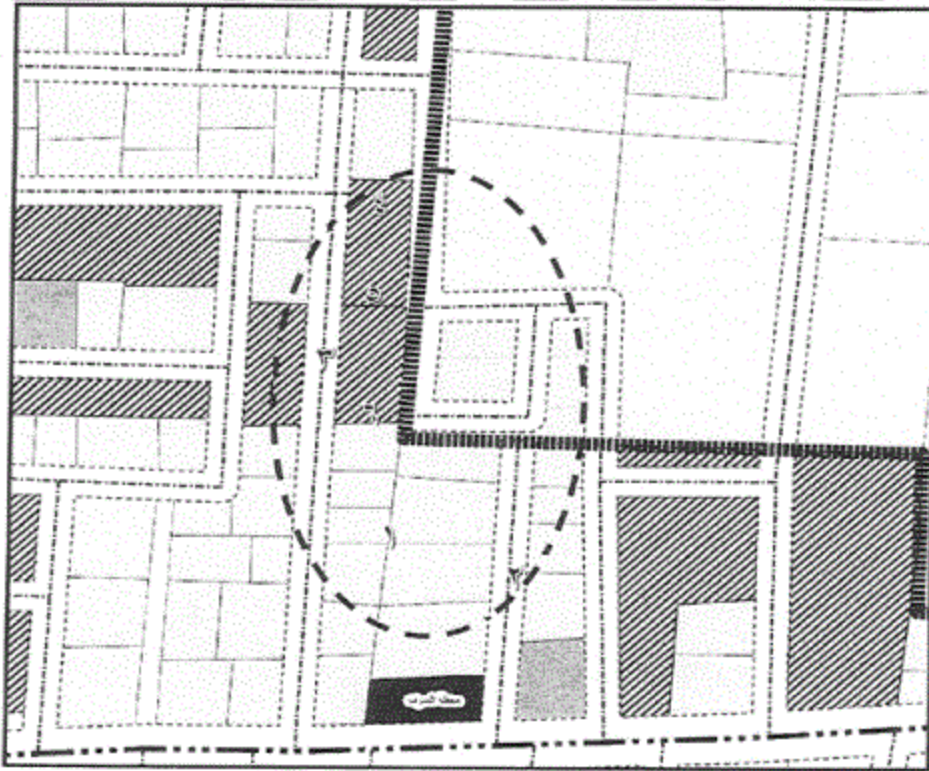


المخطط التفصيلي لقرية أتميدة

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى - مركز ميت غمر

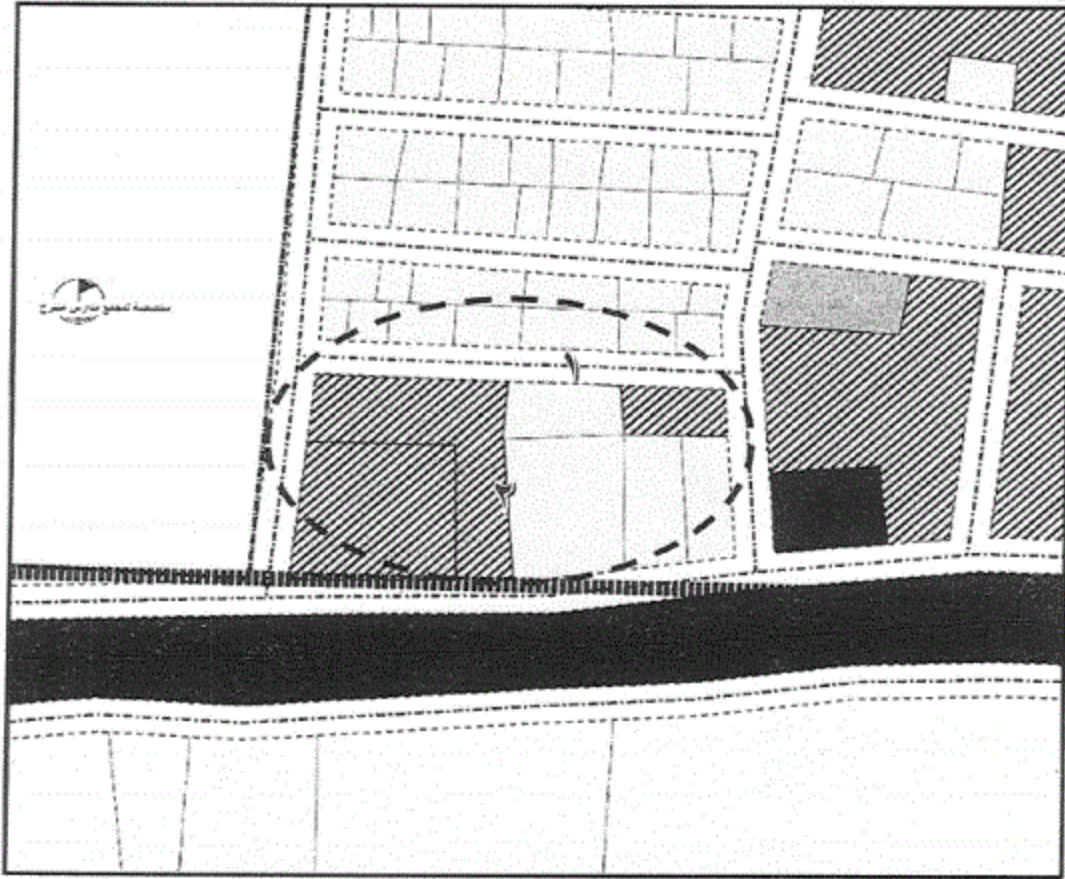
على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشوارع أرقام (٣،٢) بعرض (٦) أمتار وإلغاء الشوارع أرقام (١،٤،٥،٦) بعرض (٦) أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

٢ - يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

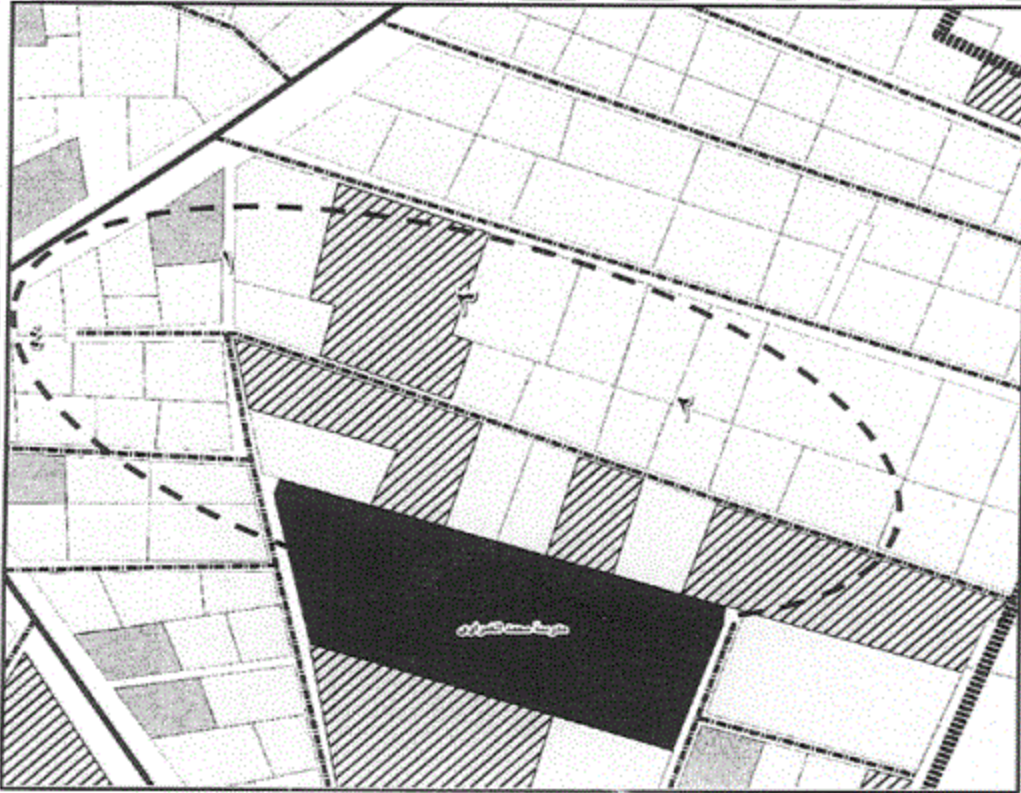


المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبرى

مادة ٥ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت أبو خالد - مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، وإلغاء الشوارع أرقام (٢، ٣، ٤) بعرض (٦) أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

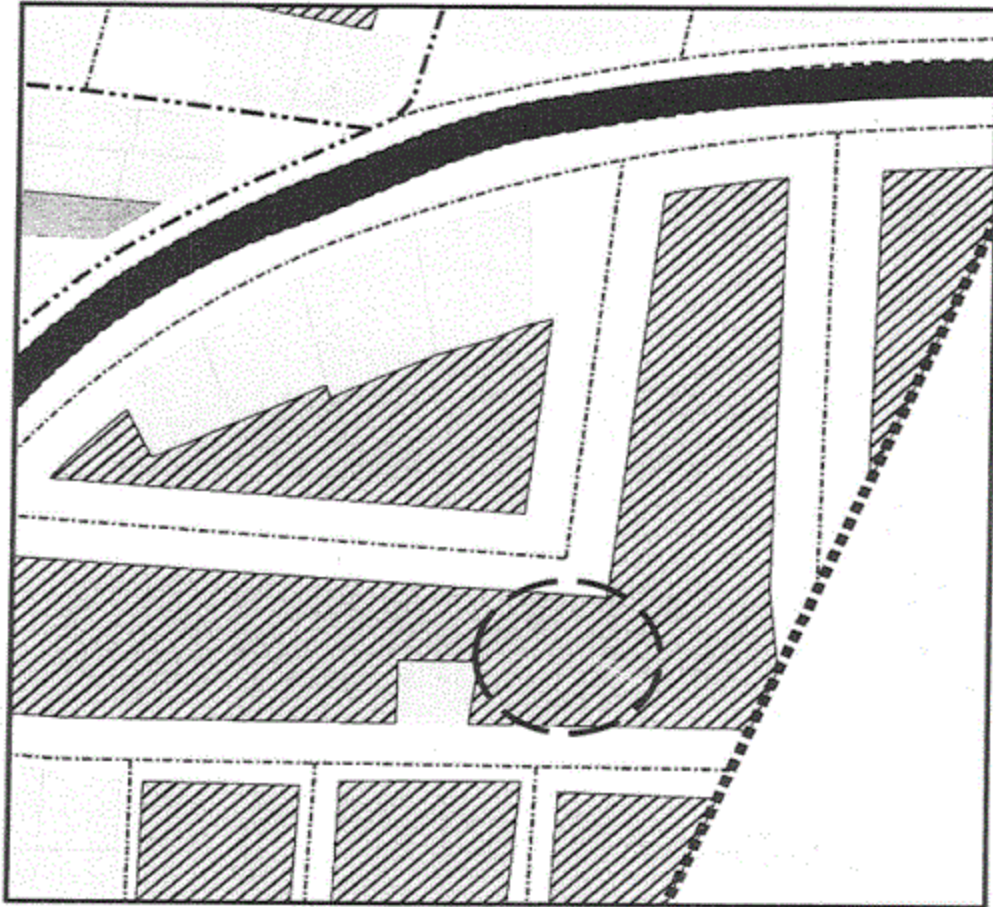


المخطط التفصيلي لقرية ميت أبو خالد

مادة ٦ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشراف - مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم رفع جزء الشارع بعرض (٦) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الأشراف

مادة ٧ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملًا للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٨ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

